جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد: 4 السنة: 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

المقاومة الفلسطينية المسلحة بين التأصيل الشرعي والتكييف القانوني الدولي:
دراسة تحليلية في ضوء قرارات الأمم المتحدة

Palestinian Armed Resistance between Sharia Foundation and International Legal Adaptation: An Analytical Study in Light of United Nations Resolutions

حليمي محمد ضياء الحق[1]
halimi.dhiya@gmail.com
https://orcid.org/0009-0000-9831-7492

حليمي فاتح[2]
halteh62@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2025/05/18 تاريخ النشر: 2025/09/15
Received: 18/05/2025 published: 15/09/2025

ملخص المقال:

جاءت هذه الورقة البحثية لتبين موقف كلا من الفقه الإسلامي والقانون الدولي من المقاومة المسلحة عموما والمقاومة المسلحة الفلسطينية على وجه الخصوص، بعدما كثر الجدل حول مدى مشروعية هذه المقاومة في تحقيق أهدافها، خاصة بعد معركة طوفان الأقصى وما حققته من نتائج فارقة على جميع المستويات، ومن أهم ما تم التوصل إليه كنتائج هو الموقف الإيجابي لكل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي من المقاومة المسلحة في تكريس حق الشعوب في الدفاع عن نفسها وحقها في تقرير مصيرها، باستعمال مختلف الوسائل بما فيها استعمال القوة المسلحة، فمن ناحية الفقه الإسلامي فأن ما تقوم به المقاومة المسلحة ومنها المقاومة الفلسطينية، يعد من باب جهاد الدفع الذي أوجبته الشريعة الإسلامية وجوبا عينيا على من توفرت فيه شروطها، ومن ناحية القانون الدولي فأن مختلف النصوص الدولية تكرس هذا الحق وتدعمه، وتؤكد على مشروعيته في سبيل تحقيق الحرية.

كلمات مفتاحية: المقاومة المسلحة، طوفان الأقصى، المقاومة الفلسطينية المسلحة، الجهاد.

Abstract:

This research paper shows the position of both Islamic jurisprudence and international law on the armed and Palestinian resistance, after there was much controversy about the legitimacy of this resistance in achieving its goals, especially after the Battle of Al-Aqsa Flood. One of the most important results reached is the positive position of both Islamic jurisprudence and international law regarding armed resistance in enshrining the right of peoples to defend themselves, also using armed force. From the point of view of Islamic jurisprudence, what the armed resistance, including the Palestinian resistance, is doing is considered a form of jihad, and from the point of view of international law, various international texts enshrine and support this right, and emphasize its legitimacy in order to achieve freedom.

Keywords: Armed resistance; Al-Aqsa flood; Palestinian armed resistance; AL jihad;

(1) جامعة الزيتونة(تونس)
(2)جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)

1. مقدمة:

شهد العالم المعاصر تصاعدًا ملحوظًا في النزاعات الإقليمية والدولية، وقد كانت ظاهرة الاحتلال سببًا جوهريًا في اندلاع عدد كبير منها، مما أدى إلى نشوء حركات تحرر وطني استخدمت المقاومة المسلحة كوسيلة مشروعة لمواجهة الاستعمار وتحقيق تطلعاتها في الحرية والكرامة والسيادة. وقد مثّلت هذه المقاومة في كثير من السياقات أداة فعالة لتحقيق الأهداف السياسية والوطنية، وأحدثت تحولات بارزة في مجرى الصراعات الدولية.

وفي هذا السياق، يُعدّ الصراع العربي – الإسرائيلي الذي بدأ منذ أربعينيات القرن الماضي، أحد أكثر النزاعات تعقيدًا واستمرارية، وأسفر عن بروز المقاومة الفلسطينية بمختلف فصائلها كواحدة من أبرز حركات التحرر الوطني في العالم المعاصر، وقد تجدد الجدل بشأن مشروعية هذه المقاومة مع اندلاع معركة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023، لما أحدثته من نتائج عسكرية وسياسية غير مسبوقة، وسط حملة دينية وإعلامية واجتماعية حاولت التشكيك في مشروعية العمل المقاوم الفلسطيني، خصوصًا في ظل تفوق الكيان المحتل من الناحية التكنولوجية والعسكرية.

من هنا، يطرح البحث السؤال الرئيس الآتي: ما موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من المقاومة في فلسطين، وما ترتب عليها من أحداث كطوفان الأقصى؟ خاصة في ظل محاولات شيطنة هذه المقاومة، وتوصيفها بغير المشروع أو النشاط الإرهابي.

في هذا البحث نهدف إلى بيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي من المقاومة المسلحة بوجه عام، ومن المقاومة الفلسطينية المسلحة ومعركة طوفان الأقصى بوجه خاص، مع إجراء مقارنة تحليلية بين هذين الموقفين، لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد منهجين: المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة وتحليلها، والمنهج المقارن لرصد مواطن الالتقاء والافتراق بين المرجعيتين الفقهية والقانونية.

وتوزع البحث إلى ثلاثة عناصر رئيسية:

1. إطار مفاهيمي للمقاومة المسلحة.
2. موقف الفقه الإسلامي من المقاومة المسلحة.
3. موقف القانون الدولي من المقاومة المسلحة.

2. الإطار المفاهيمي للدراسة:

1.2 مفهوم المقاومة المسلحة في اللغة العربية:

المقاومة في اللغة من الفعل الثلاثي {قام}، وهي بمعنى قيام الناس لبعضهم البعض، يقال: " **قامت الدابة بمعنى وقفت، ويقال: قاومه في المصارعة وغيرها، وتقاوموا في الحرب أي قام بعضهم لبعض**" (الرازي، 1999، صفحة 262)، فتكون المقاومة بمفهومها اللغوي هي قيام أهل البلد المحتل إلى العدو الغازي لصده ومواجهته باستعمال القوة مهما كان نوعها لدفعه عن الأرض.

أما السلاح لغةً: هو ما يُستعمل في القتال والدفاع، وأصله من الجذر "سلح"، ويطلق على السيف والرمح وكل آلة حرب، وقد يشمل العصا. ويُقال: تسلح الرجل أي حمل السلاح، ورجل سالح أي مسلح. وتُسمى *المسلحة* جماعة من ذوي السلاح أو

موقعًا حصينًا للمراقبة والحراسة، وجمعها "المسالح". وتكمن مهمتها في رصد العدو ومنع مباغتته المسلمين (ابو نصر، 1987، ج1، ص375).

2.2. مفهوم المقاومة المسلحة في الاصطلاح:

يتبيّن من خلال تتبع الأدبيات الفقهية والقانونية المعاصرة أن مصطلح "**المقاومة المسلحة** "هو مصطلح حديث النشأة، نشأ في سياق الرد على الاحتلال الاستعماري الغربي، ولم يرد له تعريف صريح في كتب التراث الإسلامي، مما دفع الباحثين المعاصرين إلى محاولة ضبطه. فقد عرفه **عطية عدلان** بأنه" :**مواجهة المعتدَى عليهم للمعتدِي بالقوة؛ بغرض رده عن عدوانه** "(عدلان، 2024)، وهو تعريف عام يفتقر إلى تحديد هوية المعتدي والمعتدى عليه، كما لم يُبيّن الوسائل المستخدمة، إذ أن المقاومة تشمل الوسائل السلمية والمسلحة. أما **وهبة الزحيلي**، فعرّفها بأنها: "**استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة، بوصفها أهدافاً سياسية مشروعة**" (الزحيلي وآخرون، 2003، ص 03)، ويُعد هذا التعريف أكثر دقة، إذ حدد المعتدي بأنه احتلال أجنبي، وبيّن مشروعية استخدام القوة المسلحة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الانساني.

أما في الفقه القانوني، فقد عرفها **صلاح الدين عامر** بأنها: "**عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعًا عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف سلطة قانونية أو واقعية أو بناء على مبادئها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط داخل الإقليم الوطني أو من خارجه**" (عامر، 1977، ص 40)، ويلاحظ أن هذا التعريف يتقاطع مع التعريفات الفقهية الإسلامية في تأكيده على مشروعية المقاومة المسلحة لطرد المحتل الأجنبي، وتحقيق الحرية والاستقلال، سواء نُظّمت هذه المقاومة أم لم تكن تحت سلطة رسمية.

وبناء على ما سبق يمكن تعريفنا للمقاومة المسلحة بأنها: "**ردة فعل شعبية مسلحة مشروعة، ضد عدوان أجنبي محتل، بغية تحقيق حرية الوطن**".

3. موقف الفقه الإسلامي من المقاومة المسلحة:

1.3 العلاقة بين المقاومة المسلحة والجهاد:

1.1.3 مفهوم الجهاد:

الجهاد في اللغة مصدره جاهد وهو من مادة (ج هـ د)، وتأتي بعدة معان، منها (ابن منظور، 1414هـ،ج03، صفحة 145): "**الجد والمبالغة في الشيء، ويراد به أيضا استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، والجهد بالفتح هو المشقة، ويقال: جاهدت العدو بمعنى قاتلته**"، فالكلمة في اللغة العربية تحمل معنى المشقة والتعب وبذل الجهد واستفراغ الوسع في كل أمر أسند إليه هذا اللفظ.

أما في الاصطلاح، فاختلفت تعاريف الفقهاء للجهاد، فعرفه **ابن عرفة** من المالكية بقولهم: "**هو قتال المسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له، أو دخوله أرض له**" (ابن عرفة، 2014، ج01، صفحة 05) ، وعرفه الكاساني من الحنفية بأنه: "**بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك**"(الكاساني، 1426هـ،ج07، صفحة 97) ، أمّا **سليمان بن منصور الجمل** من الشافعية فهو: "**قتال الكفار لنصرة الإسلام**"(الجمل، دت، ج05، صفحة

179)، وعند **البهوتي** من الحنابلة فالجهاد هو: "**قتال الكفار خاصة**"(البهوتي، 2008، ج03، صفحة 32)، والملاحظ أن التعاريف السابقة عند الفقهاء لم تخرج عن حول قتال المسلمين للكفار وبذل كل قوة وجهد في ذلك، إعلاء لكلمة الله، ودفاعا عن حوزة الإسلام وبيضته، وتقوية لشوكته، وأن اختلفت الوسائل والأساليب في ذلك، سواء كانت بالنفس أو المال أو اللسان.

2.1.3 حكم الجهاد وشروطه:

اتفقت المذاهب جميعا على أن الجهاد على العموم فرض من الفروض على من توفرت فيه شروطه، لكنهم اختلفوا هل الجهاد فرض عين أم كفاية، فذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه فرض كفاية (خليل، 2005، صفحة 103)، (الكاساني، 1426هـ، ج7، صفحة 98)، (الرملي، 1984، ج7، صفحة 42)، (ابن قدامة، 1998، ج8، صفحة 345)، وذهب قلة منهم إلى أنه فرض عين، وهو مذهب سعيد بن المسيب وقلة من الشافعية (القرافي، 1994، ج3، صفحة 385).

أما الشروط التي وضعها الفقهاء لوجوب الجهاد، فيتفقون عليها، ولا يختلفون فيها إلا اختلافهم في الألفاظ المعبرة عن المعنى، فاشترطوا في كتبهم ما يشترط في أهلية التكليف، فذكروا الإسلام، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة البدنية (وتشمل سلامة البدن والقدرة على القتال)، والاستطاعة المالية (وتشمل توفير الزاد والراحلة ونفقة العائلة)، بالإضافة إلى عدم وجود مانع شرعي كالدّيْن أو الحاجة المجتمعية للشخص كالطبيب، كما استثني من الوجوب النساء والعبيد، مع اشتراط استئذان الوالدين والدائِن عند الاقتضاء (ابن قدامة، 1998، ج8، ص345)، والملاحظ على الشروط التي ذكرت أنها شروط وجوب الجهاد على المسلم من جهة أنه مكلف، أمّا شروط مباشرة الجهاد والأمر به فهي مسؤولية الحاكم ومن ينوب عنه من أهل الحل والعقد باعتباره شرط متعلق بالقرار السياسي بالحرب وهو مطلوب في جهاد الطلب كما سنبين لاحقا.

3.1.3 أقسام الجهاد:

اتفق الفقهاء في تقسيمهم الجهاد بمفهومه الخاص الذي يعني قتال الكفار إلى قسمين:

أ. جهاد الدفع:

يُعد جهاد الدفع من أهم صور الجهاد في الفقه الإسلامي، وقد عرفه ابن القيم بقوله: "**دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوباً والعدو طالباً**" (ابن القيم، الفروسية المحمدية، 1993، ص187)، وبهذا يكون المجاهد في هذا السياق مدفوعاً إلى القتال دفاعاً عن نفسه وأرضه، لا طالباً للعدو، بخلاف جهاد الطلب، ولا يُشترط في جهاد الدفع أن يحتل العدو فعليًا جزءًا من أراضي المسلمين، بل يكفي أن يعتدي عليهم بأي صورة من صور العدوان، كأسر بعض المسلمين، أو محاولات فتنتهم عن دينهم إلى غير ذلك (ابن القيم، الفروسية المحمدية، 1993، ص68).

وقد أجمع العلماء على وجوب هذا الجهاد وجوبًا عينيًا، كما أكد ابن تيمية بقوله: "**وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعًا**..." (ابن تيمية، 1418هـ، ج1، ص215). ويبدأ هذا الوجوب بأهل البلدة المعتدى عليها، ثم ينتقل إلى من يليهم تدريجياً حتى يشمل سائر المسلمين أن لزم الأمر (ابن تيمية، 1418هـ، ج1، ص218).

ويقع الوجوب العيني على أهل هذه البلدة التي وقع عليها هجوم العدو وعلى من قرب منهم، فأن لم يقدر أهل هذا البلدة على رد العدو أو قصروا في ذلك، أنتقل الوجوب إلى من يليهم ثم من يليهم، وهكذا حتى يعم فرض العين أرض الإسلام كلها، ولا يشترط فيه كما يشترط في جهاد الطلب، بل يجب رد العدوان بحسب القدرة والاستطاعة (ابن تيمية، 1418هـ، ج01، ص218)،

فأجاز الفقهاء جهاد المرأة، وجهاد الولد دون إذن والديه، والمدين دون إذن دائنه، والعبد دون إذن سيده (ابن القيم، الفروسية المحمدية، 1993، صفحة 188)، كما أفتوا بجواز جهاد الدفع دون إذن الإمام إذا لم يمكن استئذانه لمفاجأة العدو (ابن قدامة، 1998، ج8، صفحة 213).

ب. جهاد الطلب:

يُعرف على أنه: "**الظفر بالعدو ابتداء إذا كان المجاهد طالبًا والعدو مطلوبًا**" (ابن القيم، الفروسية المحمدية، 1993، ص 187)، أي أن المسلمين يبدؤون القتال طلبًا للعدو لا دفاعًا عن أنفسهم، وهو عكس جهاد الدفع، وقد شُرع هذا النوع من الجهاد لأسباب متعددة، منها: تأمين الدولة الإسلامية وحدودها من أخطار متوقعة (ويُعرف اليوم بالحرب الاستباقية)، حماية الدعوة وتبليغها، مقاومة من يمنع نشر الإسلام، إنقاذ الأسرى والمستضعفين المسلمين، وتحرير الشعوب من طغيان حكامها (القرضاوي، 2014، ص ص 68-69).

وقد اختلف العلماء في حكمه، فذهب فريق إلى وجوبه، وفرقوا في ذلك بين أمرين، فذهبوا إلى أنه فرض كفاية على المسلمين عامة، وأنّه فرض عين على الإمام المسلم مرة في السنة وهو مذهب المالكية، والأحناف، والشافعية، والحنابلة، أما الفريق الآخر، فرأى أنه غير واجب إذا لم يكن هناك تهديد مباشر، وأنه يكون تطوعًا ما لم يكن هناك خوف من العدو، وهو قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وَابْنِ شُبْرُمَةَ، والكثير من المعاصرين (جميل، 2019، الصفحات 420-421).

ولما كان جهاد الطلب، من قبيل طلب العدو وغزوه والظفر به، والمجاهدون طالبين لا مطلوبين، أضاف الفقهاء عليه شروطا أخرى غير التي ذكرنا في شروط الجهاد بصفة عامة، فذهب الجمهور إلى وجوب أن يكون هذا النوع من الجهاد بإذن الإمام وتحت رايته، باعتبار أنه المخول بإعلان النفير والدعوة إليه، لما يملك من علم وإحاطة بأمور الجهاد وأمور العدو ومكامن قوتهم وضعفهم، وهو مذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة، (خليل، 2005، صفحة 103)، (الكاساني، 1426هـ، ج7، صفحة 98)، (ابن قدامة، 1998، ج8، ص345)، فيما ذهب الشافعية إلى كراهة الجهاد دون اذن ولي الأمر (الشافعي، 1990، ج4، صفحة 256) ، وذهب ابن حزم إلى جواز ذلك (حزم، دت، ج07، صفحة 217).

كما اشترط العلماء "الاستطاعة" لخوضه، والتي تتضمن أمرين: أولًا، الإعداد الجيد من حيث العدة والعتاد والمقاتلين المدربين (ابن قدامة، 1998، ص 256)، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: 60]، وثانيا، "غلبة الظن بالنصر" بعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، حتى لو كان عدد العدو أكبر، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾ [الأنفال: 65] (ابن قدامة، 1998، ص 256).

والملاحظ على الشرطين، أن الأول هو شرط مادي بحت يتحقق بمجرد توفر العدة والعتاد والوسائل المادية للقتال، والثاني هو شرط نفسي وهو الأهم، وهو الذي أكدت عليه الآية الثانية، ذلك أن العبرة بالنوعية لا بالعدد، وهو ما يعبر عنه اليوم بالعقيدة القتالية للجيوش، أي الأهداف التي من أجلها يقاتل كل فريق، فالفرق واضح بين من يريد إعلاء كلمة الله والفوز بالشهادة والجنة، وبين من يريد الدنيا وشهواتها، ولنا في التاريخ عبر، إذ كم من معركة كانت فيها الغلبة للمسلمين وهم أقل عدد وعدة من أعدائهم.

واستدل الفقهاء على مشروعية كل من جهاد الدفع والطلب، بجملة الآيات والأحاديث التي تدعو إلى الجهاد من قرآن وسنة، وإن كانت في مجملها تؤكد على مشروعية جهاد الطلب، فإن دلالتها على مشروعية جهاد الدفع أولى، ودلالتها على وجوب جهاد

الدفع أولى من دلالتها على وجوب جهاد الطلب، ذلك أن وجوب الجهاد ينصرف إلى جهاد الدفع قبل جهاد الطلب، باعتبار المسلم به شرعا وعقلا، أن جهاد الدفع أكثر تأكيدا من جهاد الطلب.

4.1.3 المقاومة المسلحة والجهاد:

في الفقه الإسلامي، يُستخدم المصطلح لضبط المفاهيم بدقة لدى المتلقين، والعبرة بالمدلول لا بالمسمى، حيث يرى علم أصول الفقه أن استعمال مصطلح مختلف إذا حمل مدلولًا مماثلًا لدلالة شرعية لا يُعدّ خطأً، وهذا ما تعبر عنه القاعدة "**لا مشاحة في الاصطلاح**" (الشاطبي، 1997، ص114).

وبناءً عليه، فإن مصطلح "**المقاومة المسلحة**" يشير في الاصطلاح إلى النشاطات التي تقوم بها الحركات التحررية الوطنية لاستقلالها ودفع الاستعمار باستخدام القوة والسلاح، وهو مفهوم محدود بهذا المعنى. أما "**الجهاد**" في الفقه الإسلامي، فهو بذل الوسع والجهد في قتال المعتدين الكفار على المسلمين، لنصرتهم ودفعهم عن أراضيهم وإعلاء دين الله، ومن هذا المنطلق، يتضح التقارب الكبير بين المفهومين، خصوصًا أن أهداف المقاومة المسلحة في العالم الإسلامي، التي نشأت كرد فعل على الاحتلال الأوروبي، تتوافق مع الأهداف التي شرع الله الجهاد لأجلها. لذا، يمكن اعتبار المقاومة المسلحة صورة من صور الجهاد، تترادف مع جهاد الدفع، فكلاهما يسعى لمقاومة العدو ودفعه عن بلاد الإسلام حسب القدرة والوسائل المتاحة، وتأخذ المقاومة المسلحة بذلك أحكام جهاد الدفع التي بينتها الشريعة الغراء.

2.3 موقف الفقه الإسلامي من المقاومة الفلسطينية المسلحة:

1.2.3 التكييف الشرعي للكيان الصهيوني:

لا يخفى على أي باحث أن أرض فلسطين، هي أرض إسلامية خالصة، ترتبط بها الأمة ارتباطًا تعبديًا وتاريخيًا وسياسيًا، فقد شُرّف المسجد الأقصى بأن يكون أولى القبلتين، وأحد المساجد الثلاثة التي تُشد إليها الرحال، وإليه كانت رحلة الإسراء، ومنه تم المعراج كما في قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**﴾ [الإسراء: 1]، وفيه جمع النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء، وإمامته لهم، إشارة إلى مركزية هذه الأرض في العقيدة الإسلامية.

أما من الناحية السياسية، فقد فُتحت القدس سنة 15هـ على **يد أبي عبيدة بن الجراح**، وتسلّم مفاتيحها الخليفة **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، ووقّع ما يُعرف بـ"**العهدة العمرية**" التي منعت اليهود من سكنى القدس، كما جعلها أرضًا وقفية للمسلمين، خلافًا لعادة تقسيم الأراضي بين الفاتحين، وقال: "**وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم**..." (أبو يوسف، د.ت، ص36)، وقد أكد ابن القيم أن عمر رضي الله عنه جعل بيت المقدس وقفًا للمسلمين ولم يوزعه على الجيش (ابن القيم، 1997، ج3، ص160)، وبقيت الأرض للمسلمين منذ ذلك الحين باستثناء سنوات احتلال الصليبيين لها وإعادة فتحها على يد صلاح الدين الأيوبي، إلى أن تم احتلالها مرة أخرى بعد سنة 1967م.

ومن ثم، فإن التكييف الشرعي للكيان الصهيوني، هو جماعة محتلة لأرض إسلامية، ومعتد على المقدسات، ومهدد للأمة الإسلامية جمعاء، مما يوجب دفعه وردّه بجميع الوسائل المشروعة، خاصة في ظل أطماع الحركة الصهيونية التي تدعو صراحة إلى إقامة "إسرائيل الكبرى" من البحر إلى النهر.

2.2.3 حكم مقاومة الكيان الصهيوني:

تُعد أرض فلسطين أرضًا إسلامية خالصة لا حقّ لليهود الصهاينة فيها، وما يقوم به الاحتلال من انتهاكات بحق الفلسطينيين في دينهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأنفسهم، يُصنّف شرعًا ضمن الاعتداءات التي يجب ردّها. وبناءً على ذلك، فأن الوجود الصهيوني في فلسطين يُعدّ احتلالًا لأرض إسلامية، وتُطبّق عليه أحكام العدو المحتل كما ورد في كتب الفقه الإسلامي، ومقاومته تُعد مقاومة شرعية تندرج ضمن **الجهاد المشروع** المدعوم بالأدلة الشرعية الواضحة.

وقد بيّن البحث أن **المقاومة المسلحة** في فلسطين تُعدّ من قبيل **جهاد الدفع**، والذي هو – وفقًا للفقه الإسلامي – **فرض عين** على سكان الأرض المحتلة، كلٌّ بحسب قدرته، وبالتالي، فأن ما تقوم به الفصائل الفلسطينية، بجميع وسائل المقاومة ومنها الكفاح المسلح، يدخل في هذا النوع من الجهاد، إذ يُنظر إلى الاحتلال الصهيوني على أنه هو المعتدي والباغي، والفلسطينيون في موقع الدفاع لا الهجوم.

ويُستدل على مشروعية هذا النوع من الجهاد بالنصوص الشرعية العامة التي تدل على وجوب الجهاد، إذ أن **جهاد الدفع مقدَّم في التطبيق على جهاد الطلب**، ويشترط فيه ما يُشترط في الجهاد عمومًا. وقد قرّر الفقهاء أنه إذا عجز أهل البلد المحتلة عن صدّ العدو، أنتقل الوجوب العيني إلى من جاورهم، ثم إلى سائر الأمة الإسلامية، كما ذكر "**ابن عبر البر**": "**إذا حلّ العدو بدار الإسلام محارِبًا وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه... فأن عجزوا كان على من جاورهم أن يخرجوا... وكذلك كل من علم بضعفهم... لزمه الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم...**" (**ابن عبد البر المالكي**، 1980، ص 462-463).

وبناءً على ذلك، فإن ما قامت به الفصائل الفلسطينية في عملية "**طوفان الأقصى** "بتاريخ 7 أكتوبر 2023م يدخل ضمن **جهاد الدفع**، رغم أن المقاومة كانت المبادرة بالهجوم، إذ أن العدو في الأصل محتل، والمبادرة جاءت ضمن سياق الدفاع المشروع. ويُعدّ هذا الفعل **واجبًا عينيًا** على القائمين به، ويجب على باقي المسلمين **نصرتهم ودعمهم** بحسب قدرتهم واستطاعتهم، دون أن يُعد ذلك جهاد طلب، بل هو استمرار في صدّ عدوان قائم.

3.3 عدم توازي القوى العسكرية وأثره في مشروعية المقاومة الفلسطينية:

تثير الحروب المتكررة بين الفصائل الفلسطينية والكيان الصهيوني جدلاً حول **عدم توازن القوى العسكرية** ومدى تأثيره على مشروعية المقاومة، لا سيما بعد أحداث السابع من أكتوبر 2023م وما خلفته من خسائر بشرية ومادية كبيرة في قطاع غزة، ومن هنا تبرز أهمية تناول هذه القضية من الناحية الفقهية لتأصيلها بشكل علمي دقيق.

والمعروف أنه من المبادئ الفقهية الأساسية وجوب التفريق بين **جهاد الطلب** و**جهاد الدفع**، حيث يشترط لجهاد الطلب شروط خاصة لا تلزم جهاد الدفع، وقد بيّنا أن مقاومة الفلسطينيين تدخل ضمن جهاد الدفع لا جهاد الطلب، ولذا لا يصح إسقاط نصوص جهاد الطلب على حالات الدفاع والمقاومة، ولا يجب تحميل المدافع عن نفسه مسؤولية ضعف العدة أو القوة، بل على العكس فإن ما يواجه من استشهاد أو خسائر لا يبرر لومه أو انتقاده (الكبيسي، 2024)، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "**جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: أرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالِي؟ قالَ: فَلا تُعْطِهِ مالَكَ. قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قالَ: قاتِلْهُ. قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: فَأنْتَ شَهِيدٌ. قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: هُوَ**

فِي النَّارِ" (مسلم، 1955، ج1، ص124)، ومع أن الحديث مرتبط بمسألة أخذ المال، إلا أنه يبيّن حق الدفاع عن النفس حتى بالقتل، فما بالك بمواجهة عدو كافر محتل اعتدى على أعراض المسلمين وأموالهم وأراضيهم، حيث تكون وجوب مقاومته أوجب.

بالرجوع إلى شروط جهاد الدفع، فإن الفقهاء اشترطوا رد العدو المحتل بكل الأسلحة المتاحة ولو بالحجارة، بل إن الفرض يعم جميع الناس شيبا وشبانا، رجالا ونساء، عبيدا وأحرارا، ولا يشترط استئذان أحد، وكنا قد ذكرنا أن هذا الشرط يسقط عند تمكن العدو من بلاد المسلمين، جاء في شرح **الباجوري**: "**أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزل قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم.. فيلزم أهل ذلك البلد حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج والسادة ورب المال الدفع للكفار.. بما يمكن منهم ولو بضرب بأحجار ونحوها**"(الباجوري، دت، ج3، ص233-234)، ولم يتشرطوا أيضا تأهيل الأفراد للقتال، ولم يوجبوه على من هو مؤهل لقتال فقط، إنما عمموا ذلك على الجميع كما ذكرنا، قال **الشربيني**: " **والحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن**" (الشربيني، دت، ج2، ص 558).

وبناء عليه، فإن أجاز الفقهاء رد العدو حتى باستعمال الحجارة، وأوجبوا الجهاد على الجميع وإن كانوا غير أهل للقتال، فكيف بالمقاومة الفلسطينية التي ارتقت بأدائها الجهادي في قتال العدو الصهيوني، فانتقلت به من مرحلة الدفاع بعمليات بسيطة بأسلحة بسيطة، إلى مرحلة البدء في القتال والمواجهة المباشرة بعمليات مركزة وأسلحة نوعية وثقيلة تلحق خسائر كبيرة في صفوف العدو، ومن مرحلة المناوشات التي تقلق العدو واستقراره إلى مرحلة تهدد فيها وجود هذا الكيان، كان أوّجها ما شاهدناه في 07 من أكتوبر 2023، كل ذلك دليل على مشروعية المقاومة ومشروعية جهادها الدفاعي ضد هذا الاحتلال.

4. موقف القانون الدولي من المقاومة المسلحة:

1.4 مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي:

1.1.4 الأسس القانونية للمقاومة المسلحة:

يعتبر حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في مقاومة العدوان والاستعمار بجميع الوسائل، بما فيها القوة المسلحة، حقًا مشروعًا كرّسته مبادئ القانون الدولي وأكدته الاتفاقيات الدولية، وقد كانت **اتفاقيتا لاهاي لسنتي 1899 و1907** من أول الوثائق الدولية التي اعترفت بشرعية المقاومة الوطنية، حيث منحت أفرادها نفس الوضع القانوني لأفراد الجيوش النظامية، فنصت المادة الثانية من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أن: "**سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو... يُعتبرون محاربين، شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها**"، كما أقرّ **ميثاق الأمم المتحدة** هذا الحق في أكثر من موضع، أبرزها الفقرة الثانية من المادة الأولى التي دعت إلى: "**إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها**"، إضافة إلى المادة 51 التي أكدت على **الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس** في حال التعرض لعدوان مسلح سواء كانوا فرادى أو جماعات.

ومن جهة أخرى، جاءت **اتفاقيات جنيف لعام 1949**، وخاصة **الاتفاقية الثالثة**، لتعزز الوضع القانوني للمقاومين، وتمنحهم الحماية القانونية بوصفهم **مقاتلين شرعيين** لهم حقوق أسرى الحرب في حال وقوعهم في الأسر، فقد نصت المادة الرابعة منها

على أن من يُعتبر أسير حرب يشمل: **"أعضاء المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة... حتى لو كان الإقليم محتلاً"**.

وقد أكد هذا الاتجاه **البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977**، كما دعّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ من خلال **التوصية رقم 3103 لعام 1973**، والتي نصّت بوضوح على: **"الحق الكامل للشعوب في استخدام جميع الوسائل، بما فيها الكفاح المسلح، من أجل التحرر من الاستعمار والاحتلال الأجنبي"**، وأن أي محاولة لقمع هذا النضال تتعارض مع القانون الدولي وتشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين (دحية، 2019، ص 5).

وبناءً عليه، فأن لجوء الشعوب المحتلة إلى **استخدام القوة المسلحة** لتحرير أراضيها ونيل استقلالها، **يُعد حقًا مشروعًا** بموجب قواعد القانون الدولي، وليس من حق أي كيان أو دولة تجريم هذا الفعل طالما أنه يندرج ضمن **مبدأ تقرير المصير**، الذي لا يقتصر على الاعتراف النظري، بل يفرض أيضًا على الدول والمنظمات الدولية تقديم الدعم للشعوب المستعمَرة في سعيها للتحرر.

2.1.4 شروط المقاومة المسلحة:

حتى تكون المقاومة المسلحة مشروعة بموجب القانون الدولي، يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط التي نصت عليها اتفاقيات لاهاي (1907) واتفاقيات جنيف الأربع (1949) والبروتوكولات الملحقة بها، وتُعد هذه الشروط بمثابة قيود قانونية تفرق بين الفعل المقاوم المشروع والفعل الإرهابي المحظور، وأهم هذه القيود ما يلي: أولاً، وجود احتلال عسكري فعلي كما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية لاهاي (1907) والمادة الثانية من اتفاقيات جنيف (1949)، حيث تخضع الأرض لسيطرة القوة المحتلة. ثانيا، أن تكون المقاومة موجّهةً حصراً ضد قوات الاحتلال الأجنبية وليس ضد حكومة أو جهات داخلية. ثالثاً، أن يكون الدافع وطنياً خالصاً يهدف لتحرير الأرض وليس لمكاسب شخصية أو أيديولوجية، مع ضرورة وجود قاعدة شعبية داعمة كما ينص البروتوكول الإضافي الأول (1977). رابعاً، أن تتميز المقاومة بتنظيم هيكلي واضح وقيادة مسؤولة تلتزم بأعراف الحرب، حتى تثبت لهم الصفة القانونية لأفراد حركات التحرر الوطني وهو ما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م في فقرتها 01و 02، هذه الضوابط القانونية تمثل المعايير الدولية الفاصلة بين المقاومة المشروعة والعنف غير المشروع (زايدي، 2018، ص 417)، ويُلاحظ أن بعض هذه الشروط، خاصة ما يتعلق بتمييز المقاتلين، قد يشكل عائقًا عمليًا للمقاومة التي تعتمد في الغالب على السرية والمباغتة، كما هو الحال في أسلوب حرب العصابات الذي تعتمده فصائل المقاومة الفلسطينية لمواجهة تفوق القوة العسكرية للمحتل.

2.4. موقف القانون الدولي من المقاومة الفلسطينية المسلحة:

1.2.4. التكييف القانوني للاحتلال الإسرائيلي:

لا يقتصر إثبات عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية على الأسس الدينية أو التاريخية، بل تؤكده بوضوح المنظومة القانونية الدولية، التي تنص على أن الاستيلاء على الأرض بالقوة أمر غير مشروع، ويترتب عليه واجب الانسحاب الفوري منها.

فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات التابعة لها مرارًا على عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي لأراضي عام 1967، وأصدرت في ذلك جملة من القرارات من بينها: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 476(1980). لفقرة 1، قرار

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478(20 أغسطس 1980)، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 267(1969)، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334(2016) الفقرة 9، قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006.

ويعد القرار رقم 32/20المؤرخ في 25نوفمبر 1977 من أبرزها، والذي عبرت فيه الجمعية العامة عن قلقها من استمرار الاحتلال لأكثر من عقد، وأعادت التأكيد على أن: "**الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير مقبول، وأن جميع الأراضي المحتلة بهذه الطريقة يجب إعادتها**"، وهذا الذي أكدته فتوى صادرة عن محكمة العدل الدولية تحت رقم 136(2004)، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري رقم 136)، جاء في الفقرة 78 أن: "**الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية لفلسطين تحت الانتداب، والتي احتلتها إسرائيل عام 1967... تعتبر أراضٍ محتلة بموجب القانون الدولي العرفي، وتتمتع إسرائيل فيها بوضع قوة الاحتلال... ولم يطرأ ما يغيّر هذا الوضع، بما في ذلك القدس الشرقية** ".

وبتاريخ 19 جويلية 2024، أصدرت نفس المحكمة رأيها الاستشاري بخصوص عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك، بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم A/RES/77/247 :المؤرخ في 30 ديسمبر 2022)، وذلك في إطار الإجابة عن سؤالين، أحدهما يتعلق بـ: "**العواقب القانونية الناشئة عن الانتهاك المستمر من جانب إسرائيل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ومن احتلالها الذي طال أمده، واستيطانها وضمها للأرض الفلسطينية المحتلة، وتغيير التركيبة السكانية والوضع القانوني لمدينة القدس**".

وقد خلصت المحكمة في فتواها إلى التأكيد مجددا على أن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانونيي، وأنها ملزمة بأنهاء وجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت، كما يجب عليها الوقف الفوري لجميع أنشطتها الاستيطانية الجديدة، وإخلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة، باعتبار أن ذلك يؤدي إلى انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره (هيئة الأمم المتحدة، 2024).

2.2.4 مشروعية المقاومة الفلسطينية:

رغم المحاولات المتكررة التي تبذلها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وداعموها لـ"شيطنة" المقاومة الفلسطينية وربطها بالإرهاب، لا سيما بعد عملية "طوفان الأقصى" في 7 أكتوبر 2023، فأن القانون الدولي، ممثلًا في قرارات الأمم المتحدة، يكرّس حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في مقاومته، بما في ذلك المقاومة المسلحة، ويعده حقًا أصيلًا وغير قابل للتصرف.

فمنذ عام 1969، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددًا من القرارات التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في **تقرير مصيره** وأنشاء دولته المستقلة. ففي 15 ديسمبر 1969، تبنّت الجمعية القرار رقم **2588**، الذي نصّ على أن حقوق الشعب الفلسطيني "غير قابلة للتصرف". وفي 30 نوفمبر 1970، صدر القرار رقم **2649**، الذي أدان أنكار حق تقرير المصير، لا سيما لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين، واعتبر أن للشعوب الواقعة تحت الاحتلال – بما فيها الشعب الفلسطيني – الحق في استرجاع حريتها باستخدام جميع الوسائل الممكنة، بما فيها القوة المسلحة، وذلك وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

كما صدر القرار رقم: **3246** بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة، ليؤكد صراحةً على شرعية **الكفاح المسلح** الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو السيطرة الأجنبية، واعتبر أن أي محاولة لقمع ذلك الكفاح تمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الانسان. وتزامن ذلك مع القرار رقم **3236** (22نوفمبر 1974) الذي جدّد التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها **الحق في المقاومة المسلحة** لاسترجاع سيادته.

وفي 4 ديسمبر 1986، أصدرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين القرار رقم **A/RES/41/162A-C**، الذي كرّس **شرعية نضال الشعب الفلسطيني** بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، من أجل استقلاله، ووحدة أراضيه، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي.

ولا بد من الإشارة إلى أن كافة هذه القرارات تتوافق مع ما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي تنطبق – بحسب تأكيد الأمم المتحدة – على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس. وتحدد الاتفاقية، إلى جانب معاهدة لاهاي لعام 1907، شروطًا واضحة لاعتبار الكفاح المسلح مشروعًا، وهي الشروط التي تنطبق تمامًا على **المقاومة الفلسطينية المسلحة**، بما يثبت مشروعيتها القانونية وفقًا للقانون الدولي الانساني.

من خلال استقراء النصوص والاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقيات جنيف ولاهاي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتأكد أن حق الشعب الفلسطيني في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الإسرائيلي هو حق قانوني ومشروع، ينبثق من مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، ويُعد استمرار الاحتلال الإسرائيلي في الانتهاكات الجسيمة والممنهجة بحق الشعب الفلسطيني مبررًا موضوعيًا لمشروعية اللجوء إلى المقاومة، بما فيها المقاومة المسلحة.

كما أن القانون الدولي الانساني، ولا سيما اتفاقية جنيف الثالثة (1949) معاهدات لاهاي (1907) يعترف للمقاتلين المنتمين إلى حركات التحرر الوطني بصفة "المقاتلين الشرعيين"، وهو ما ينسحب على أفراد المقاومة الفلسطينية، ويمنحهم الحقوق الكاملة لأسرى الحرب حال وقوعهم في الأسر، ويُجيز لهم تلقي الدعم القانوني والسياسي والانساني من الدول والمنظمات التي تؤمن بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

أن هذا الاعتراف –الصريح أو الضمني– بمشروعية النضال الفلسطيني لا يمنح فقط الغطاء القانوني والأخلاقي للمقاومة، بل يُسهم أيضًا في ترسيخ عدالة القضية الفلسطينية، ويفند محاولات الاحتلال الإسرائيلي للتشويش على المفاهيم عبر المساواة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة.

خاتمة:

أولًا: النتائج المتوصل إليها

من خلال ما تقدم من تحليل فقهي وقانوني لمشروعية المقاومة الفلسطينية، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. شرعية المقاومة المسلحة عامة، والفلسطينية خاصة، ثابتة من وجهتي النظر الفقهية والقانونية، ولا يوجد تعارض بينهما، إذ تُعد من جهة الفقه جهاد دفع، وهو واجب عيني دون شرط، ومن جهة قانونية، تستند إلى حق الشعوب في تقرير المصير كأحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي.

2. حث الفقه الإسلامي على مقاومة الظلم والعدوان، واعتبر ذلك من أوجب الواجبات، وهو ما أكدته أيضًا المواثيق والمعاهدات الدولية، التي نصت على شرعية نضال الشعوب الخاضعة للاحتلال والهيمنة الاستعمارية، وهو ما يُشكل الأساس الذي تنهض عليه المقاومة الفلسطينية.
3. يحظى أفراد المقاومة المسلحة الفلسطينية بالدعم الفقهي المطلق، وتثبت لهم صفة المجاهدين في الفقه الإسلامي، كما يقر القانون الدولي الانساني لهم صفة المقاتلين الشرعيين، بما يمنحهم حماية قانونية، وحقوقًا تعادل تلك الممنوحة لأسرى الحرب في حال الوقوع في الأسر.
4. تُعد معركة "طوفان الأقصى" وأمثالها من العمليات الجهادية التي تندرج تحت جهاد الدفع، والذي لا يُشترط فيه الإعداد الكامل أو التوازن في القوة، ويقع وجوبه العيني على أهل فلسطين، فأن عجزوا، أنتقل الوجوب إلى من يليهم من دول الجوار، ثم إلى عموم الأمة الإسلامية بحسب القدرة والاستطاعة.

ثانيا: التوصيات

في ضوء ما تم التوصل إليه، توصي الدراسة بما يلي:

1. ضرورة تقديم الدعم الكامل للمقاومة الفلسطينية بكافة أشكال الدعم السياسي، والمادي، والمعنوي من قبل الأمة الإسلامية حكوماتٍ وشعوبًا، باعتبار ذلك واجبًا شرعيًا وأخلاقيًا وعينيًا.
2. مطالبة المجتمع الدولي بضرورة تحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية، المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية، من خلال: الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال بجميع الوسائل المشروعة، بما فيها الكفاح المسلح، والعمل على توفير الحماية اللازمة له، ودعم حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، والعمل على وقف العدوان الصهيوني المستمر عليه، ومحاسبه على جرائمه، والتي ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.

المصادر والمراجع:

ابن القيم. (1993). *الفروسية المحمدية* (الإصدار ط1). (مشهور بن حسن بن محمود،، المحرر) الرياض: دار الأندلس.

ابن القيم. (1997). *أحكام أهل الذمة* (الإصدار ط1، المجلد ج3). (يوسف بن أحمد البكري، المحرر) رمادي للنشر: المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية. (1418هـ). *المستدرك على مجموع الفتاوى* (الإصدار ط1). الرياض: مطبعة محمد عبد الرحمأن قاسم.

ابن حزم. (دت). *المحلى بالآثار*. (عبد الغفار سليمأن البنداري،، المحرر) بيروت: دار الفكر.

ابن عرفة. (2014). *المختصر الفقهي* (الإصدار ط01، المجلد ج3). دبي: مؤسسة خلف احمد الحبتور الخيرية.

ابن قدامة. (1998). *المغني*. (عبد الله بن المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، المحرر) الرياض: دار عالم الكتب.

ابن منظور. (1414هـ). *لسأن العرب* (المجلد ج13). بيروت: دار صادر.

الباجوري. (دت). *حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع* (الإصدار ط1). جدة: دار المنهاج.

البهوتي. (2008). *كشاف القناع عن متن الاقناع* (الإصدار ط1). الرياض: وزارة العدل.

الشاطبي. (1997). *الموافقات*. (أبو عبيد مشهور بن حسن،، المحرر) القاهرة: دار ابن عفأن.

الشافعي. (1990). *الأم*. بيروت: دار الفكر.

القاضي أبو يوسف. (دت). *الخراج* (الإصدار دط). (طه عبد الرؤوف سعد، المحرر) القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

القرافي. (1994). *الذخيرة* (الإصدار ط1، المجلد 3). (محمد بوخبزة وآخرون، المحرر) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الكاساني. (1426هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (الإصدار ط1). القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية.

المالكي ابن عبد البر . (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة* (الإصدار ط02، المجلد ج1). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

جمال عبد الناصر مانع. (2010). *القانون الدولي العام* (الإصدار ط1). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

رشيد حمد العنزي، و عبد السلام حسين. (أكتوبر, 2015). المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05*(العدد 58)، الصفحات 267-312.

زين الدين الرازي. (1999). *مختار الصحاح* (الإصدار ط5). (يوسف الشيخ محمد، المحرر) القاهرة: المكتبة العصرية.

سليمأن بن عمر بن منصور العجيلي الجمل. (دت). *حاشية الجمل على شرح المنهج* (الإصدار دط). بيروت: دار الفكر.

سيدي خليل. (2005). *مختصر سيدي خليل* (الإصدار ط1). (أحمد جاد، المحرر) القاهرة: دار الحديث.

شمس الدين الرملي. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* (الإصدار ط، المجلد 8). (1، المترجمون) بيروت: دار الفكر.

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (دت). *الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع*. بيروت: دار الفكر.

صلاح الدين عامر. (1977). *المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام* (الإصدار دط). القاهرة: دار الفكر العربي.

عاصم النبيه. (22 03, 2024). *الأحقية التاريخية في فلسطين*. تم الاسترداد من الجزيرة: https://www.aljazeera.net/blogs/2017/3/13/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-2

عبد الرحمأن ابن خلدون. (1984). *تاريخ ابن خلدون*. بيروت: دار القلم.

عطية عدلأن. (29 02, 2024). *حكم المقاومة للعدو الصهيوني.. طوفان الأقصى أنموذجًا*. تم الاسترداد من https://palscholars.org.

محمد جبر السيد عبد الله جميل. (2019). مفهوم الجهاد ومقاصده عند مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام (دراسة نقدية). *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 08*(04)، الصفحات 413-442.

محمد رشيد رضا. (جمادى الآخرة, 1327). الجزية وتجنيد أهل الذمة. *مجلة المنار*(6).

محمد عياش الكبيسي. (23 03, 2024). *مدى تأثير توازن القوى في شرعية المقاومة. على*. تم الاسترداد من موقع الجزيرة: https://www.aljazeera.net/blog

مسلم. (1955). *صحيح مسلم* (الإصدار دط). (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

هيئة الأمم المتحدة. (19 07, 2024). *محكمة العدل الدولية: استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني*. تاريخ الاسترداد 21 08, 2024، من الامم المتحدة: https://news.un.org/ar/story/2024/07/1132716،

وردية زايدي. (15 09, 2018). مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي،، , العدد 3، --، ص417. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55*(العدد 03)، الصفحات 401-428.

وهبة الزحيلي. (1985). *الفقه الإسلامي وأدلته* (المجلد 1). دمشق: دار الفكر.

وهبة الزحيلي وآخرون. (2003). *مفهوم الارهاب والمقاومة رؤية عربية – إسلامية*. عمأن: مركز دراسات الشرق الأوسط.

يوسف القرضأوي. (2014). *فقه الجهاد* (الإصدار ط4، المجلد 01). القاهرة: مكتبة وهبة.

References:

Abu Yusuf al-Qadi. (n.d.). Al-Kharaj (Taha Abdul Raouf Saad, Ed.). Cairo: Al-Azhar Library for Heritage.

Adlan, A. (2024, February 29). The Legitimacy of Resistance Against Zionist Aggression: The Al-Aqsa Flood as a Model. https://www.palestinescholars.org

Al-Bahuti. (2008). Kashaf al-Qina' 'ala Matn al-Iqna'. Ministry of Justice, Saudi Arabia.

Al-Bajuri, I. M. A. al-Shafi'i. (n.d.). Hashiya al-Bajuri on the Explanation of Ibn Qasim on the Text of Abu Shuja (Mahmoud Saleh al-Hadidi, Ed.). Jeddah: Dar al-Minhaj.

Al-Kasani. (2005). Badai' al-Sanai' fi Tartib al-Sharai'. Scientific Printing Company.

Al-Kubaisi, M. A. (2024, March 23). The Impact of Power Balance on the Legitimacy of Resistance. https://www.aljazeera.net

Al-Mardawi. (1995). Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (Abdullah bin al-Muhsin al-Turki & Abdul Fattah Muhammad al-Halou, Eds.). Riyadh: Hijr Printing and Publishing.

Al-Nisaburi, M. ibn al-Hajjaj. (n.d.). Sahih Muslim (Muhammad Fuad Abdul Baki, Ed.). Cairo: Isa al-Babi al-Halabi Press.

Al-Razi, Z. al-Din. (1999). Mukhtar al-Sihah (Yusaf al-Sheikh Muhammad, Ed.). Cairo: Al-Maktaba al-Asriya.

Al-Sharbini, M. A. al-Khatib. (n.d.). Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abu Shuja. Damascus: Dar al-Fikr.

Al-Shatibi. (1997). Al-Muwafaqat (Abu Ubaid Mashhur bin Hassan, Ed.). Riyadh: Dar Ibn Afan.

Ibn 'Arafa. (2014). Al-Mukhtasar al-Fiqhi. Dubai: Khalaf Ahmad al-Habtoor Charity Foundation.

Ibn Abdul Barr al-Maliki. (1980). Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina (2nd ed.). Riyadh Modern Library.

Ibn al-Qayyim. (1993). Al-Furusiyya al-Muhammadiyya (Mashhur bin Hassan bin Mahmoud, Ed.). Riyadh: Dar al-Andalus.

Ibn al-Qayyim. (1997). Ahkam Ahl al-Dhimma (Yusuf bin Ahmad al-Bakri, Ed.). Riyadh: Ramadi Publishing.

Ibn Hazm. (n.d.). Al-Muhalla bi al-Athar (Abdul Ghaffar Suleiman al-Bandari, Ed.). Damascus: Dar al-Fikr.

Ibn Manzur. (1994). Lisan al-Arab (3rd ed.). Dar Sader.

Ibn Taymiyya. (1997). Al-Mustadrak 'ala Majmu' al-Fatawa (Muhammad Abdul Rahman Qasim, Ed.). Riyadh

Salah al-Din, A. (1977). Popular Armed Resistance in Public International Law. Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi.

Suleiman bin Ammar al-Jamal. (n.d.). Hashiya al-Jamal 'ala Sharh al-Minhaj. Damascus: Dar al-Fikr.

Wahba al-Zuhaili et al. (2003). Document on the Concept of Terrorism and Resistance: An Arab-Islamic Perspective. Jordan : Middle East Studies Center.

Wahba al-Zuhaili. (1997). Islamic Jurisprudence and Its Proofs (4th ed.). Damascus: Dar al-Fikr.

Yusuf al-Qaradawi. (2014). Fiqh al-Jihad (4th ed.). Cairo: Wahba Library.

Zaydi, W. (2018). Legitimacy of Armed Resistance in International Law. Algerian Journal of Legal and Political Sciences, 55(3).